وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الثامن عشر

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

كانون الاول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مُحَمَّد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء: **العدد الثامن عشر** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحَمَّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١-١٤
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لماريا دعدوش أنموذجًا	١٥-٥٢
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهران القاسمي / دراسة سردية	٥٣-٧٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٧٤-٩٢
٥.	م.د. وابله مهدي مُحَمَّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	٩٣-١١٢
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١١٣-١٢٧
٧.	م.د. إيناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرّواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٢٨-١٤٧
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت١٣٠٠هـ)	١٤٨-١٧٥
٩.	م. د. صهيب مُحَمَّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٧٦-١٩٠
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تَعزِيز ثَقافَة المواطنة لَدى طَلبَة الجامعات العراقيةَ (دِراسة مَسحِية)	١٩١-٢١٤
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢١٥-٢٣٧
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحَمَّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"	٢٣٨- ٢٥٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٥٩-٢٨٢
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٨٣-٢٩٧

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية ـــ بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس الّتي استند إليها القائلون بثنائيّة الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْويلُ النَّحْوي بينَ القُدَماء والمُحْدَثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُناح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن التيهان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهال عادل عبد الله	ميول السَّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للفرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية /كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: نمير عباس عبد الأمير أ.م.د رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

العادة في أصول الفقه

Habit in the principles of jurisprudence

إعداد

أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد

Assistant Professor Dr. Ali Jamil Tarish Abdel Saei

ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد – كلية العلوم الاسلامية – قسم الشريعة.

ملخص البحث

يشكل العرف والعادة جزءًا لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، ويؤثران بشكل كبير في تكوين الأحكام الشرعية، وإن مرونة الشريعة الإسلامية واستيعابها للتغيرات الاجتماعية والثقافية يعودان إلى حد كبير إلى دور العرف والعادة في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع المعاصر.

يساهم العرف والعادة في جعل الشريعة الإسلامية مرنة وقادرة على التأقلم مع التغيرات الزمنية والمكانية، ويلعب العرف والعادة دورًا هامًا في سد الثغرات التي قد لا تغطيها النصوص الشرعية بشكل صريح.

الكلمات المفتاحية: عادة، عرف، أصول فقه.

Research summary

Custom and habit constitute an integral part of Islamic law, and they greatly influence the formation of legal rulings. The flexibility of Islamic law and its absorption of social and cultural changes are largely due to the role of custom and custom in interpreting legal texts and applying them to contemporary reality.

Custom and custom contribute to making Islamic law flexible and able to adapt to temporal and spatial changes. Custom and custom play an important role in filling gaps that may not be explicitly covered by legal texts.

Keywords: custom, custom, principles of jurisprudence.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإن موضوع العادة في أصول الفقه أو العرف من الموضوعات المهمة التي تمس حياة المسلم فإن كثير من العوائد موجودة في حياتنا تنتظر الحكم الفقهي، فرأيت أن أبحث في هذا الموضوع المبارك إن شاء الله بصفته جزء من أدلة أصول الفقه التي أحتج لها الأصوليون واعتبروا القول بها من ميسرات حياة المؤمن.

وعنونت له بالعادة تذكيرا بأن جمهور الاصوليين يرون أنَّ العادة والعرف بينهما ترادف حتى أنهم قالوا إن هذا الحكم ثابت بدلالة العرف والعادة، ويريدون ان ذلك من باب تعاطف المترادفات لإفادة التأكيد، إذ لا تفيد كلمة العادة معنى غير معنى العرف.

ثم إنَّ العادة عند التحقيق اوسع من العرف وتشمل كل متكرر فهي تضم تحتها العرف كما افاده الشيخ أبو سنة في كتابه العرف والعادة. من هنا أردت تسمية البحث بالعادة لتشمل العرف. والجمهور على اعتبارهما شيء واحد، وقد قسمت البحث إلى خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العرف والعادة.

- المطلب الثاني: أنواع العرف.
- المطلب الثالث: الحجية.
- المطلب الرابع: شروط الاعتبار.
- المطلب الخامس: تغير الأحكام بتغير الأزمان.

المطلب الأول: تَعْرِيفُ الْعُرْفِ والعادة والفرق بينهما

أولًا: تعريف العرف لغة واصطلاحًا:

العرف في اللغة: إذا فعل إنسان فعلًا من الأفعال وتكرر منه حتى سهل عليه فعله وشق سمي ذلك عادة له؛ لأن العادة مأخوذة من العود أو المعاودة عليه تركه سمي بمعنى التكرار[١].

وكما يكون تعود الشيء من الفرد يكون من الجماعة، وتسمى الأولى عادة فردية والثانية عادة جماعية أو عُرْفًا.

العرف في الاصطلاح: هو ما تعوده الناس أو جمع منهم، وألفوه وساروا عليه في حياتهم؛ حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم، أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص؛ بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي[٢].

ثانيًا: الفرق بين العرف والعادة والإجماع:

الفرع الأول: هل هناك فرق بين العرف والعادة؟

كثير من علماء الأصول يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد؛ لأن موادهما واحدة، ومن ثم عرفوا العادة بما عرفوا به العرف؛ حتى قال بعض العلماء: إن العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء لفظان مترادفان معناهما واحد[٣]؛ لأن العادة مأخوذة من العود أو المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول

ومتى اعتادت الجماعة أمرًا صار عرفًا لها.

فالعادة تصدق كما يصدق العرف على ما يعتاده جمهور الناس من قول أو فعل. ويُفَرِّقُ بعض علماء الأصول بين العرف والعادة، ويذهب إلى أن العادة أعم من العرف، وأن العرف جزء منها، فالعادة مأخوذة من المعاودة أو العود بمعنى التكرار، وهذا التكرار كما يكون من الجماعة يكون من الفرد فإذا فعل إنسان فعلًا من الأفعال وتكرر منه حتى أصبح إتيانه سهلًا عليه وشق عليه تركه

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٩٤، والتعريفات للجرجاني ص ١٨٨.

(٢) راجع: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه ص ١٢ – ١٥ والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٥٢، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ١/٣٢٥

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه ص ١٤ – ١٥.

سمي ذلك عادة له وإذا فعل ذلك الشيء جماعة من الناس وتَعَوَّدُوهُ كان ذلك عادة لهم، وسمي عادة جماعية في مقابل العادة الفردية أما العرف فلا يصدق إلا على ما اعتاده جمهور الناس وألفوه، وعلى ذلك يكون العرف نوعًا من العادة وليس مرادفًا لها، واعتبر كثير من الاصوليين ان العادة هي العرف العملي[1].

الفرع الثاني: الفرق بين العرف (العادة) والإجماع: يفترق العرف عن الإجماع في:

١. إن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من الفقهاء، ولا عبرة بموافقة غيرهم أو مخالفتهم؛ لأنه لا مدخل لغير المجتهد في تكوينه، أما العرف فهو ما اعتاده جمهور الناس لا فرق بين مجتهديهم وعامتهم. – إن الإجماع قد يكون في محله نص دال على الحكم، ولكنه عني الدلالة، وأما محل العرف فليس فيه نص دال عليه. وأن الإجماع إذا كان عَمَلِيًا يُوجد بفعل المجتهدين مرة واحدة وأما العرف فلا يتحقق إلا بتكرار الفعل كثيرًا حتى يصير متعارفًا.

٢. إن الإجماع متى تم كان ملزمًا لِلْمُجْمِعِينَ وغيرهم، وأما العرف فقد يكون ملزمًا للكل إذا كان عرفًا عاما، وقد لا يكون ملزمًا للجميع إذا كان عرفًا خاصًا بإقليم معين.

٣. إن العرف يتغيرُ، أما الاجماع فلا يتغير إلا إذا كان مستندًا إلى مصلحة تغيرت[2].

المطلب الثاني: أَنْوَاعُ الْعُرْفِ

والعرف كما اتضح من تعريفه، قد يكون قوليًا أو عمليًا، وقد يكون عامًا أو خاصًا، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون موافقًا لما جاءت به الشريعة من أصول ومبادئ وهو العرف الصحيح، وقد لا يكون وهو العرف الفاسد.

أولًا: العرف العملي: هو ما اعتاده الناس من فعل وجرى عليه عملهم، كالبيع بالتعاطي من غير التلفظ بالأقوال، ودخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها ولا مقدار الماء المستهلك، واعتبار تقديم الطعام للضيف إذنًا له بالتناول منه، ونحو ذلك.

ثانيًا: العرف القولي (اللفظي): هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم؛ بأن يريدوا بها معنى معينًا غير المعنى الموضوع لها.

كتعارف إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أن اللغة تستعمله فيهما، وقد ورد القرآن الكريم باستعماله فيهما معًا في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) [النساء: ١١].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ص ١٤ – ١٥ . وممن يرون أن العادة تكون في الاعراف العملية فخر الدين البزدوي، وابن الهمام والفناري ينظر فصول البدائع ١٥٩/٢

(٢) ينظر: فصول البدائع ١٥٩/٢

وإطلاق اسم اللحم على غير السمك مع أن اللغة العربية تستعمل لفظ اللحم في السمك وغيره من اللحوم الحمراء والبيضاء وقد ورد القرآن باستعمال اللحم في السمك في قوله تعالى: ((وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ. سائغ شَرابهُ وهذا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا)) [فاطر: ١٢]. وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اللغوي اسم لِمَا يَدُبُّ على الأرض قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦].

ثانيًا: العُرْفُ العَامُ وَالْخَاصُّ: والعرف بنوعيه – العملي والقولي – قد يكون عامًا وقد يكون خاصًا.

العُرْفُ العَامُ: هو ما شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية، وسار عليه جميع الناس في هذه البلاد، كتعارفهم الاستصناع وهو: الاتفاق على صنع أشياء معينة من بيع المعدوم، فإن الناس درجوا عليه من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليه في كثير من لوازمهم، ولا يخلو اليوم من التعامل به مكان، وتعارفهم على استعمال لفظ الطلاق على إزالة الرابطة الزوجية وتعارفهم وقف المنقول من الكتب وغيرها، ودخول الحمامات العامة من غير تقدير مدة المكث فيها، ولا مقدار الماء المستهلك.

العُرْفُ الْخَاصُ: هو ما شاع في قطر دون قطر أو بين أرباب حرفة معينة، أو صنعة معينة، أو طائفة معينة من الناس[١].

ومن ذلك: عُرْف التجار فيما يُعَدُّ عَيْبًا ينقص الثمن في البضاعة المبيعة، وعرفهم إثبات الديون التي تكون على عملائهم في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها، ويجعلون هذا حجة فيما بينهم. والألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلوم وأصحاب الحرف والصناعات التي يريدون بها عند إطلاقها المعاني الاصطلاحية دون معانيها اللغوية[٢].

ثالثًا: العُرْفُ الصَّحِيحُ وَالعُرْفُ الفَاسِدُ: والعرف بأنواعه السابقة قد يكون موافقًا لما جاءت به الشريعة من أصول ومبادئ وهو العرف الصحيح، وقد يكون مناقضًا لقواعد الشريعة وأحكامها الثابتة التي لا تتغير وهو العرف الفاسد.

أَوَّلًا: العُرْفُ الصَّحِيحُ: هو ما تعارفه الناس دون أن يخالف نصًا من نصوص الشريعة، أو يُفَوِّت مصلحة معتبرة شرعًا، أو يجلب مفسدة راجحة، كتعارفهم على أن ما يُقَدِّمُهُ الخاطب إلى مخطوبته أثناء الخِطْبَة من ثياب ونحوها يعتبر هدية وليس جزءًا من الْمَهْرِ، وتعارفهم تقديم العُرْبُونِ في عقد الاستصناع.

---

(١) لكل التقسيمات السابقة ينظر :الموافقات للشاطبي: ٢/٢٨٣ ، اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي ٢٨٧.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٢٨٣، اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى شلبي ٢٨٧.

ثَانِيًا: العُرْفُ الفَاسِدُ: هو ما تعارفه الناس وكان مخالفًا لنصوص الشريعة وقواعدها وأحكامها الثابتة، أو يجلب ضررًا، أو يدفع مصلحة معتبرة شرعًا؛ فهذا هو العرف الفاسد الذي لا يُلْتَفَتُ إليه، بل يجب محاربته والقضاء عليه، كتعارف الناس التعامل بالربا والرشوة والاتجار في الخمور وشربها واختلاط النساء بالرجال في الحفلات والأندية العامة ونحو ذلك[١].

المطلب الثالث: حُجِيَّةُ الْعُرْفِ

اعتبر الفقهاء العُرْف دليلًا من أدلة الاستنباط تبنى عليه الأحكام. ومن أقوالهم الدالة على حُجْيَّةِ الْعُرْفِ: العَادَةُ مُحَكَمَةٌ"، و "الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا»، و "التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصْ"، و "الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ»، ومُطْلَقُ الكَلَام فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ يَنْصَرِفُ إلى الْمُتَعَارَفِ"[٢].

وقد استدل العلماء على أن العُرْفَ حُجَّةً بأدلة كثيرة نذكر منها:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال الإمام القرافي: فكل ما شهدت به العادة قضي به؛ لظاهر هذه الآية[٣].

٢. الأثر المشهور عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ"[٤]؛ فإنه دل على أن الأمر الذي يجري عليه عرف المسلمين ويرونه حسنًا، يكون عند الله تعالى حسنًا، ومعمولًا به[٥].

٣. ما ثبت أن الرسول الكريم ﷺ قال لهند زوج أبي سفيان حينما اشتكت إليه بخل زوجها عليها وعلى أولادها بالنفقة قال لها: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"[١]، قال الإمام القرطبي: وفيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٩٢

(٢) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٥٦، ٢/٣٧٧، ومجلة الأحكام العدلية العثمانية ص ٢٠، مادة ،٢١، ٣٦، ٣٩، وكتاب العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه.

(٣) الفروق للقرافي ١/٤٤، رد بعض العلماء الاستدلال على حجية العرف بهذه الآية الكريمة بدعوى أن العرف في الآية الكريمة هو المعروف، وهو ما عرف حسنه ووجب فعله، وهو كل ما أمرت به الشريعة الإسلامية.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٧٩، والحاكم في المستدرك في كتاب: معرفة الصحابة ٣/٧٨ – ٧٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين ١/٣٣، وأبو نعيم في الحلية ١/٣٧٥ – ٣٧٦ وقد حسنه الحافظ ابن حجر والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٧. وانظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير الدمشقي: ص ٣٩٠ – ٣٩١

(٥) رد بعضهم الاستدلال على حجية العرف بهذا الأثر؛ بدعوى أنه ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ودلالته تشير إلى حجية

الإجماع لا العرف إلا إذا كان مستند الإجماع عرفًا صحيحًا؛ فتكون دلالة هذا الأثر قاصرة على نوع من أنواع العرف لا على مطلق العرف.

٤. كان النبي (ﷺ) ينهى عن أشياء نهيًا عامًا ثم يجد لقومه عادة في بعض الجزئيات بحيث لو طبق عليهم حكم النهي وقعوا في حرج، استثنى موضع الحاجة ورخص فيه. من ذلك:

أ. أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان فقال: (يَا حَكِيمَ بْنَ حِزام، لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[٣]، ولما قدم المدينة المنورة وجدهم يتعاملون بالسلف السلم»، وهو نوع من بيع ما ليس عند الإنسان فأقرهم عليه بعد أن نظمه لهم. وفي هذا يروي البخاري في صحيحه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُونَ بالتمر السنتين والثلاث فقال: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُوم)[٤]، فقد اعتبر العرف أولًا ثم صار بعد إذنه سنة صادرة عن رسول الله ؛ فَعَمْ حُكْمُهَا.

ب. وما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ، قال العباس رضي الله عنه: إلا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إلا الإِذْخِر[٥]، وفي رواية قال العباس : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لا بد مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حلال[٦]. فتراه حرم قطع شجر الحرم وحشائشه واستثنى الإذخر؛ لاعتيادهم تسقيف البيوت به وسد الخلل الذي يكون بين لبنات القبور. ففي هذين النصين الكريمين ينهى نهيًا عامًا، ثم وجد للناس عادة في بعض جزئيات المنهي عنه، وأن من العسير عليهم ترك عادتهم؛ فيرخص لهم في موضع العادة؛ دفعًا للحرج عنهم.

ت. إن العرف له سلطان على النفوس، فمراعاته من باب التسهيل عليهم، من جلب المصلحة لهم ورفع الحرج عنهم، ما دام العرف صالحًا لا فاسدًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث ٤٤٧٧، ٧٢٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد القرطبي: ٥/١٢٩ أَحْمَدُ القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس القرطبي، من أعيان فقهاء المالكية، كان جامعًا لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه، والعربية وغير ذلك، وكان يُشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث، والفضل التام وقد أخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب له على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد، سماه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصر صحيحي البخاري ومسلم، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٦٢٦هـ. ينظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ١/٢١٠ – ٢١١ ، وشذرات الذهب ٥/٢٧٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث ٣٥٠٣، ص ٥٣٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم الحديث ٢٢٤٠ ، ٤٤١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم الحديث ١٣٤٩، ٢٧٢

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب: ٥٣/٥٤ مقام النبي بمكة زمن الفتح، رقم الحديث ٢٣١٣، ص ٨٦٧

كما أن في تحويلهم عن العرف مشقة وحرجًا، والحرج مرفوع ؛ لأنه مفسدة، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام السرخسي في مبسوطه إذ يقول: لأن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي ؛ ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجًا بينًا[١].

٥. أقر الشارع الحكيم كثيرًا من الأمور التي تعارف العرب عليها قبل الإسلام؛ لما فيها من المصلحة. من ذلك: إقراره أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عندهم كالمضاربة، والبيوع، والإجارات الخالية من المفاسد[٢]، وفي هذا إقرار لمبدأ اعتبار العرف في التشريع، غير أنه لم يقره لمجرد كونه عرفًا عمل الناس به من زمن بعيد، وإلا لأقر كل ما تَعَوَّدُوهُ، وَإِنَّمَا أَقَرَّهُ لِمَا فِيهِ مِن مصلحة راجحة لا غنى للناس عنها، ولو لم يكن ذلك موجودًا لأتي لهم به تشريعًا مبتدأ.

تنبيه مهم: لم يقر الشارع الحكيم كل أعراف العرب، بل أقر ما كان منها صالحًا، أما ما كان منها فاسدًا فقد رأيناه لا يرعاه، بل يأتي عليه بالإبطال والإلغاء، كما فعل في التبني، قال تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جناحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهو من عادات الجاهلية، وكما فعل في عدم توريثهم النساء؛ إذ ألغاه وجعل للنساء نصيبًا مفروضًا من الميراث، قال تعالى: ﴿ والرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧].

٦. احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور، واعتبارهم إياه في اجتهادهم؛ دليل على صحة اعتباره؛ لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتي، فضلًا عن تصريح بعضهم به وسكوت الآخرين عنه؛ فيكون اعتباره ثابتا بالإجماع.

قال الإمام القرافي المالكي: يُنقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يُصَرِّحُونَ بذلك فيها[٣]، وقال القاضي ابن العربي في تفسيره: "إن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام"[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/١٤

(٢) شرح كنز العمال للحافظ الزيلعي ٥/٥٢ ؛ إذ يقول: فإن الناس في عهد النبي كانوا يتعاملون المضاربة فتركهم عليها.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٢٧٠، وابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي، القاضي الحافظ المشهور، كان إمامًا من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد من التقليد، فقيها، أصوليًا، مفسرًا، أديبًا، متكلمًا، ولد سنة ٤٦٨ هـ من أشهر مصنفاته: ((أحكام القرآن، وقانون التأويل، وكتاب العواصم من القواصم،

وقال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: "إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ؛ لأن في النزع عن العادة الظاهرة حرجًا بيناه"[١]، وبهذا يظهر أن العرف اعتبره الشارع الحكيم في التشريع، وظل معتبرًا، عمل به الفقهاء في كل عصر.

المطلب الرابع: شُرُوطُ اعْتِبَارِ العُرْفِ لِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ

يشترط في العرف؛ ليتم اعتباره دليلًا وحجة الشروط الآتية:

أولًا: أن يكون مطردا[٢] بين الذين تعارفوه في جميع ما يقع بينهم من معاملات أو غالبًا[٣] عليها؛ فإذا قام التعامل به في بعض الحوادث وأهمل في بعضها، فلا يصح اعتباره دليلًا ولا مستندًا؛ ولهذا جاء في القواعد الفقهية : إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت[٤].

ثانيًا: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودًا وقت إنشائه؛ بأن يكون حدوث العرف سابقًا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، وعلى هذا يجب تفسير الأوقاف والوصايا، والبيوع، ووثائق الزواج، وما يَرِدُ فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان موجودًا في زمانهم لا على عرف حادث بعدهم، فلو أن شخصًا مثلًا وقف أرضًا على العلماء وكان المتعارف من هذا اللفظ : علماء الدين والفقه عند إنشاء الوقف، ثم تعورف بعد زمن كما هو الحال الآن مثلًا إطلاق هذا اللفظ شاملًا لهؤلاء والمتخصصين في الطب والهندسة والرياضيات والكيمياء... إلخ، وأريد توزيع غلة الوقف الآن، فُسِّر كتاب الوقف بالعرف الموجود وقت إنشاء الوقف، ولا عبرة بالعرف السائد الآن في الإطلاق؛ لأنه عرف جديد طارئ بعد إنشاء الوقف.

ثالثًا: ألا يكون العرف مخالفًا للنص مُعطلًا له، والمخالفة الممنوعة هي المخالفة التي تفضي إلى إبطال النص كلية وعدم العمل به، كالتعامل بالربا، وإدارة الخمور في الأفراح والمناسبات، وكشفِ العَوْرَاتِ ونحوه، أما إذا لم يكن الشأن كذلك فلا يُعد مخالفًا للنص؛ بأن جاء النص عامًا وجاء العرف

والمحصول في أصول الفقه، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢/٢٣٣ – ٢٣٦ ، وشجرة النور الزكية ١/١٣٦، والأعلام للزركلي ٧/١٠٦

(١) المبسوط للسرخسي ١٣/٠١٤

(٢) معنى الاطراد أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها لا تَتَخَلْفُ، وقد يُعبر عنها بالعموم، أي: يكون العرف مستفيضًا شائعًا بين أهله معروفًا عندهم، معمولًا به من قبلهم. انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه ص ٧٣.

(٣) ومعنى الغلبة أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تتخلف كثيرًا. انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه ص ٧٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي: ١٢٢، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه ص ٧٣.

بمخالفته في بعض الأفراد؛ فإنه يُعتبر من باب المُخصص له، ومن المعلوم من باب العام والخاص أن العرف يُعتبر من المخصصات في الفقه الإسلامي[١].

ومن الأمثلة على ذلك: تخصص الوالدات في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بمن عدا الوالدة الرفيعة من أهل البيوتات التي ليس عليها عادة أن ترضع ابنها، وقد ذهب إلى ذلك إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه (قال ابن القاسم في المدونة : وسألت مالكًا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها؟ فقال: نعم على ما أَحَبَّتْ أو كَرِهَتْ إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك، قال – أي : ابن القاسم – فقلت لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك ؟ فقال : المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان، فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن) [٢].

وكتخصيصهم للطعام في حديث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا بالطعام الذي كان متعارفًا إطلاق لفظ الطعام عليه وقت النهي[٣].

رابعًا: ألا يعارض العرف تصريحٌ بخلافه، فلو كان العرف مثلًا تعجيل نصف المهر وتأجيل نصفه الآخر، لكن الزوجة اشترطت على زوجها تعجيل كل المهر ورضي هو بذلك؛ فإن العرف لا يُحَكِّمُ في مثل هذه الحال؛ لأن اللجوء إلى العرف لا يكون إلا في حالة عدم ما يفيد غرض العاقدين صراحة، فحيث علم المقصود صراحة؛ بشرط واقع بين المتعاقدين لا يُصَارُ إلى العرف والقاعدة هنا: مَا يَثْبُتُ بِالْعُرْفِ بِدُونِ ذِكْرٍ لَا يَثْبُتُ إِذَا نُصَّ عَلَى خلافه[٤].

المطلب الخامس: تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيْرِ الْأَزْمَانِ

إنَّ الأحكام المبنية على العرف تَتَغَيَّرُ إذا تغير العرف، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأحكام بتغيرِ الأَزْمَانِ[٥]، وفي هذا يقول الإمام القرافي: إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٩٨ – ٩٩، والعرف والعادة في رأي الفقهاء للدكتور أحمد فهمي أبي سنه ٨٣، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي ١/٣٣٧ ٣٤٠

(٢) المدونة الكبرى ٢/٢٩٤، وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زيد بن الحارث المتقي، أشهر أصحاب مالك، وأفقه الناس بمذهبه، وهو الذي أملى المدونة على سحنون لازم الإمام مالكًا عشرين سنة، وله سماع من مالك عشرون كتابًا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال وكان جامعًا بين الزهد والورع والعلم والصلاح والصبر. توفي سنة ١٩١هـ. ينظر ترجمته في ترتيب المدارك ١/٢٥٠ – ٢٥٩، والديباج المذهب ١/٤٠٩ – ٤١٢.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٨٤٦ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/٣٨٧ – ٣٨٨

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٢/١٧٨

(٥) مجلة الأحكام العدلية العثمانية ص ٢٠، مادة ٣٩

البياعات ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى؛ لحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وكذلك إذا كان الشيء عيبًا في الثياب في العادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبًا موجبًا لزيادة الثمن لم ترد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام مترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه[١].

ويقول القرافي أيضًا : كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[٢].

ويقول ابن عابدين الحنفي كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو الفساد أهل الزمان ؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوَّلًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد[٣].

وقد بين الحنابلة[٤] الأمر في قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد ويذكر أمثلة كثيرة لذلك. ومن تتبع مسائل الفقه يجد أمثلة كثيرة، من ذلك:

١. ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص؛ لغلبة الصلاح على الناس في زمنه وتعاملهم بالصدق؛ لأنه عاش في الزمن المشهود له بالخيرية، ولكن في زمن الصاحبين أبي يوسف قاضي القضاة ومحمد بن الحسن الشيباني كثر الكذب؛ فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق، فقالا – أي: الصاحبان – بلزوم تزكية الشهود؛ نُزُولًا تحت وطأة العرف والعادة.

وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: "إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان".

٢. أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان على ما أفتى به المتأخرون من الفقهاء؛ لأن العادة تغيرت؛ إذ كان الأمر فيما مضى تخصيص العطاء للمعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال، فلما انقطع أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة؛ لئلا يهجر القرآن، وتُهمل تلك الشعائر.

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٧٦

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي ص ١٨

(٣) رسالة نشر العرف في بناء الأحكام على العرف في مجموع رسائل ابن عابدين ٢/٠١٢٥

وابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره عرف رحمه الله بالتدين، والعفة، والعلم والعمل والصلاح والتقوى له مؤلفات كثيرة أشهرها: نسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه، وارد المختار على الدر المختار في الفقه، والرحيق المختوم في الفرائض، ومجموع رسائل وهو ٣٢ رسالة وغيرها توفي رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢هـ انظر ترجمته في الفتح المبين ٣/١٤٧ – ١٤٨، والأعلام للزركلي ٦/٢٦٧، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٣٤ – ٥٣٦

(٤) ينظر: كتب القواعد عند الحنابلة كقواعد ابن اللحام وغيرها.

٣. تضمين الأجير المشترك الأصل أنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، ولكن الفقهاء قرروا ضمانه؛ نظرًا لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده، ومحافظة على أموال الناس.

وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف والعادة – كما سبق أن قلنا – فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، كما أن هذا التغير لا يُعد نسخًا للشريعة[١]؛ لأن الحكم باقي، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق؛ فَطُبِّقَ غَيْرُهُ.

يوضحه أن العادة إذا تَغَيَّرَتْ فمعنى ذلك : أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الْحُكْمَ الأصلي باق ولكن تَغَيّر العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه.

فالشرط في الشهود العدالة والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحققها ولما كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية[٢].

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها[٣].

وخلاصة القول: إن الأخذ بالعادة والعرف يُعتبر مثالًا حيا على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوبة الفقه الإسلامي، وأنه جدير باحتلال مكان الصدارة بين أنواع الفقه الوضعي العالمي الحديث.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المباركة التي فيها التفصيلات والتطبيقات ابين أهم النتائج التي توصل اليها الباحث:

- إن العادة والعرف شيء واحد وهو رأي جمهور الاصوليين، وبعضهم فرق بينهما بأن بينهما عموم وخصوص مطلق
- يرى بعض المحققين من الاصوليين أن العادة تكون في العرف العملي كابن الهمام والبزدوي والفناري.
- العرف منه عملي، ولفظي، وعام، وخاص ،وصحيح، وفاسد .
- والعادة والعرف دليل محترم وحجة شرط أن لا يخالف نصًا.
- العادة والعرف عند التحقيق يقول بهما جميع المذاهب.
- تتغير الأحكام بتغير الازمان والاحوال والظروف.

المصادر والمراجع

(١) لا نسخ بعد زمن الوحي بالإجماع؛ لأن الاجتهاد لا ينسخ، وحيث لا وحي فلا نسخ إذًا.

(٢) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٥٩

(٣) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٢/٢٨٦

١. أحكام القرآن، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٤. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر / بيروت.
٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ للنشر / الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦. الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط١٥، لسنة: ٢٠٠٢م).
٧. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير الدمشقي أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٩. التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
١١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية / بيروت.
١٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
١٥. شرح الكوكب المنير، المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة / بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٠٧هـ).
١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦-٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي / القاهرة، (بدون طبعة، لسنة: ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م).
١٩. العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين)، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، در سعادت، إسطنبول، ١٣٢٥هـ-١٩٠٧م.
٢٠. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي، للدكتور أحمد فهمي أبي سنه، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٢ مارس ٢٠١٦م.
٢١. علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب (ت١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٢٢. الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت٩٧٤ هـ)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨م.

٢٣. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.
٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية / بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٢٦. المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة / بيروت، (بدون طبعة، لسنة: ١٤١٤هـ).
٢٧. مجلة الأحكام العدلية العثمانية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الصفحات: ٣٧٦.
٢٨. مختصر المنتهى، لابن الحاجب، عثمان بن عمر، بولاق / المطبعة الاميرية، ١٣١٦هـ.
٢٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٣٠. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ – ٤٠٥ هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد (جـ ١، ٤، ٧ بالاشتراك، ٩)، د أحمد برهوم (جـ ٢)، د محمد كامل قرة بلي (جـ ٣، ٥، ٦)، د سعيد اللحام (جـ ٧ بالاشتراك، ٨)، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
٣١. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣٢. مسنده الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ).
٣٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية / دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٣٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق / بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق / بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٥. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٦. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٧. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٣٨. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧